

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
٢٤٩



**محتويات العدد**

رقم الصفحة

قرارات وزير العدل أرقام من ٦٢٥١	} وزارة العدل - دليل
إلى ٦٢٥٥ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٧-٣	
قرارات أرقام ٢٠٣٩ و ٢٠٤٠ ومن ٢٠٥٩	} وزارة الداخلية
إلى ٢٠٦١ لسنة ٢٠٢٣ ..... ١٤-٨	
قرار رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠٢٣ .....	محافظ المنوفية
قرار رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٢٣ .....	محافظ المنيا
قرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٢٣ .....	محافظه الوادى الجديد
قرار رقم ٢٥١٧ لسنة ٢٠٢٣ .....	الهيئة العامة للرقابة المالية
عقد اتفاق عمل جماعى .....	شركة مضارب رشيد
قرارات رقم ١١٩١٣ و ١١٩١٥ لسنة ٢٠٢٣	} محافظة القاهرة
قرارات توفيق أوضاع مؤسستين ..... ٣٦-٣٤	
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	إعلانات مختلفة
إعلانات فقد .....	٣٨
إعلانات مناقصات وممارسات .....	-
إعلانات بيع وتأجير .....	-
حجوزات - بيوع إدارية .....	-

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٥١ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار/ وزير العدل ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم ( مركز خدمات مصر المتنقل رقم (٤٠) )  
يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى : ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٢٥٢ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار/ وزير العدل ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم ( مركز خدمات مصر المتنقل رقم (٤١) ) يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى : ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ **عمر مروان**

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٢٥٣ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار/ وزير العدل ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم ( مركز خدمات مصر المتنقل رقم (٤٢) ) يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى : ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ **عمر مروان**

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٢٥٤ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار/ وزير العدل ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم ( مركز خدمات مصر المتنقل رقم (٤٣) ) يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى : ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ **عمر مروان**

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٢٥٥ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار/ وزير العدل ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم ( مركز خدمات مصر المتنقل رقم (٤٤) ) يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى : ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١-** يُؤذن لكل من الواحد وعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد محمد

فرج توفيق وآخرهم السيد/ أحمد عبد الوهاب على أبو زيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/١٠/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



**بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	٢٠٠٨/١٢/١٣ الجيزة	السيد / محمد محمد فرج توفيق	١
»	٢٠٠٦/٥/١٦ الأردن	السيد / يحيى أمير السيد درويش	٢
»	١٩٩٦/٨/٥ القاهرة	السيد / عبد العزيز مصطفى إسماعيل حافظ	٣
»	١٩٦١/٧/٧ سوهاج	السيد / السيد ربيعى الصاوى محمد	٤
»	١٩٩٥/٢/١٢ البحيرة	السيد / مصطفى أيمن حلمى السيد عبد الله	٥
»	٢٠٠١/٢/٢٦ أمريكا	السيد / جوزيف رفيق يوسف رزق رسله	٦
»	٢٠٠٤/٩/٢٠ أمريكا	السيد / أمين سامح ناثان قلالده	٧
»	٢٠٠٢/١٠/١ أمريكا	السيدة / توياسامح ناثان قلالده	٨
التركية	١٩٧٦/٢/٢٩ القاهرة	السيدة / مديحة عبد المعبود عبد العزيز السيد فياض	٩
»	٢٠٠٢/٤/٢٨ الغربية	السيدة / يارا محمد حسنى اللبان	١٠
الإيطالية	١٩٩٧/٤/٣ إيطاليا	السيدة / كرسيتيان مدحت صبرى مينا	١١
الكندية	٢٠٠٤/٩/٣٠ الجيزة	السيد / عمر هانى رواش فهمى	١٢
»	٢٠٠٠/٦/١٩ كندا	السيد / محمد سعد الله فتحى أبو مسلم	١٣
»	٢٠٠٤/١١/٢٩ الكويت	السيد / عبد الله أحمد مجدى عثمان طنطاوى	١٤
الفلسطينية	٢٠٠٥/١/١ فلسطين	السيد / محمد ضياء عبد الرحيم فارس	١٥
»	٢٠٠٢/٥/٢٨ الإمارات	السيد / محمود فوزى خليل موسى	١٦
الأردنية	٢٠٠٥/١٢/٣١ القاهرة	السيد / حمزة رامى محمود سليمان الشيشانى	١٧
العراقية	٢٠٠١/٣/٢٩ البحيرة	السيد / صلاح الدين عادل أحمد السقا يونس	١٨
ساتتكيتس أندونيس	١٩٩٥/١/١٤ الكويت	السيد / عمر صلاح أحمد محمد أبو عمر	١٩
»	٢٠٠٧/٤/٢ الجيزة	السيد / كريم أحمد عادل جمال المسيرى	٢٠
الجنوب أفريقية	١٩٨٢/٨/٢١ الغربية	السيد / أحمد عبد الوهاب على أبو زيد	٢١

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١-** يُؤذن لكل من الواحد وعشرين مواطناً (أولهم السيد/ ماهر فتحي

إبراهيم محمد وآخرهم السيد/ شريف عباس إبراهيم شريف) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/١٠/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

**بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	الشرقية ١٩٨٢/١/٢٤	السيد / ماهر فتحى إبراهيم محمد	١
»	الشرقية ١٩٧٩/١٢/١٢	السيد / أمين السيد أمين محمد إبراهيم	٢
»	الشرقية ١٩٩٦/١/١	السيد / أحمد حسن محمد محمود	٣
»	قنا ١٩٨٤/٤/٢٤	السيد / حسام محمد جمال أحمد مرسى	٤
»	القاهرة ١٩٩٢/٨/١٥	السيد / بهاء الدين محمد أحمد العنانى	٥
»	الدقهلية ١٩٧٣/١١/٦	السيد / السيد الشحات السيد الجرجاوى	٦
»	المنوفية ١٩٧٦/١/٢٩	السيد / محمود توفيق محمود رضوان	٧
»	الإسماعيلية ١٩٨٨/١٢/١	السيدة / سلفانا خيرى نجيب بسنتى	٨
»	القليوبية ١٩٨٥/٢/٧	السيدة / نهى أبو الفتوح أبو الفتوح محمد	٩
»	القاهرة ١٩٨٤/١/١	السيدة / مروة رأفت نصر حبيب	١٠
»	القاهرة ١٩٧٥/٧/١٧	السيدة / فاطن توفيق إبراهيم غانم	١١
التمساوية	الدقهلية ١٩٨٨/٤/٢	السيدة / سميرة أنور السعيد عباس عبد الله	١٢
»	التمسا ١٩٩٨/٢/١٧	السيدة / ريم حمدى عبد الفتاح محمد	١٣
»	التمسا ٢٠٠٩/٧/٢٩	الطفلة / زينب إيهاب عبد الحميد الصغير	١٤
»	التمسا ٢٠١١/٧/٢٧	الطفل / حمزة إيهاب عبد الحميد الصغير	١٥
»	الشرقية ١٩٨٢/١٢/٤	السيد / على عبد الله محمود حسانين	١٦
»	الغربية ١٩٦١/١٠/٢٩	السيد / سعد محمد الزغبى رزق سرور	١٧
الإماراتية	القاهرة ٢٠٢١/٦/٢٠	الطفل / عبدالعزيز سلطان عبدالعزيز الرشيد خليفة البلوشى	١٨
التونسية	القاهرة ١٩٥٨/٤/٢٦	السيدة / سامية حسن عبد القادر محمد	١٩
الهولندية	القاهرة ١٩٨٤/٥/١٥	السيدة / أميرة محمد الشربيني أحمد	٢٠
البلجيكية	كفر الشيخ ١٩٦٨/٥/٢٨	السيد / شريف عباس إبراهيم شريف	٢١

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٥٩ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١-** يُرفض طلب الفلستينى/ حسين عزمى محمد فروانة مواليد فلسطين فى

١٩٨٩/٨/٢ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالدته المكتسبة الجنسية المصرية

بالتطبيق لنص المادة الثالثة/٢ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام

قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ للدواعى الأمنية .

**مادة ٢-** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١٠/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١-** يُرفض طلب الفلسطيني/ يوسف عبد الفتاح فؤاد بدوى مواليد الكويت

في ١١/٨/١٩٨٩ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالده المكتسب الجنسية المصرية

بالتطبيق لنص المادة الثالثة/٢ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام

قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ للدواعي الأمنية .

**مادة ٢-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/١٠/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٦١ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١-** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد وليد

طلعت فخر وآخرهم السيد/ وسام فوزى على أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/١٠/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

**بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الكندية	القاهرة ١٩٦١/٢/٢٧	السيد / محمد وليد طلعت فخر	١
»	القاهرة ٢٠٠٢/٦/٥	السيد / إسماعيل محمد وليد طلعت فخر	٢
»	القاهرة ٢٠٠٠/١٠/٣١	السيد / انطونيوس جمال فايز عبد الملاك	٣
»	القاهرة ١٩٩٩/٢/١	السيد / إيمانويل جمال فايز عبد الملاك	٤
»	القاهرة ٢٠٠٢/٤/٢٩	السيد / على عمرو محمد ضياء الدين راشد	٥
»	القاهرة ١٩٩٩/٤/٢٥	السيد / مصطفى عمرو محمد ضياء الدين راشد	٦
»	السعودية ٢٠٠٠/٩/١١	السيد / معتز محمد العدلى على على شتا	٧
»	الإسكندرية ٢٠٠٥/٤/٢٦	السيد / عمر السيد عزب السيد حسن ندا	٨
الأمريكية	دمياط ٢٠٠٢/٧/١	السيد / أحمد مجدى رزق رزق الأديب	٩
»	الجزيرة ١٩٩٨/١١/١٤	السيد / محمد طارق فتح الله سعد	١٠
»	أمريكا ٢٠٠٣/٢/١٦	السيد / عمر إيهاب فتحى محمد عبد الفتاح	١١
»	أمريكا ٢٠٠٥/١١/١٤	السيد / سيف الدين أمين يوسف أمين حسين	١٢
»	أمريكا ٢٠٠٥/٧/٢٤	السيد / حمزة عادل أحمد حامد الدياسطى	١٣
الإيطالية	الدقهلية ٢٠٠٥/٨/٢٢	السيد / محمد هشام محمد محمد حماد	١٤
»	الدقهلية ١٩٧٣/٧/١٤	السيد / هانى محمد شحاتة أحمد	١٥
»	إيطاليا ٢٠٠٤/٧/٦	السيد / يوسف مجدى شعبان حمام	١٦
سانت كيتس أند نيفس	القاهرة ٢٠٠٠/٢/١٤	السيد / مصطفى محمد زكى السويدي	١٧
»	السعودية ٢٠٠١/٤/٢	السيد / سامح محسن إبراهيم محمد مصطفى	١٨
ال فلسطينية	فلسطين ٢٠٠٥/٥/٢٢	السيد / محمود يوسف سالم مرزوق الشاعر	١٩
الهولندية	الغربية ١٩٨٠/٩/٧	السيد / عبد الهادى سعد عبد الهادى الزيت	٢٠
الأسترالية	القاهرة ١٩٦٤/٧/٢٥	السيد / وسام فوزى على أحمد	٢١

## محافظة المنوفية

قرار رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء المعدل ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم ٢٨/١٩٥ في ٢٠٢٣/٧/٥ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تقسيم فاضل بناحية سنجرج - مركز منوف والمرفق به الخريطة للمشروع والمعتمدة منا ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بذات الشأن وموافقنا عليها ؛  
وبناءً على ما ارتأيناه ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعتمد مشروع تقسيم فاضل بناحية سنجرج - مركز منوف وذلك طبقاً لما هو موضح على الخريطة المعتمدة منا والمرافقة لهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .



( المادة الثالثة )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٧/١١


محافظ المنوفية

لواء / إبراهيم أحمد أبو ليمون



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
المطابق لأبواب الأمانة


العدد ٢٤٩ - قرأ ١٢٩



التوقيع	الاسم	التوقيع
	رئيس الوحدة المحلية	تنظيم القرية
	م. حاتم الدين	تنظيم المدينة
	م. حاتم الدين	الشئون القانونية
	م. حاتم الدين	رئيس المركز والتهيئة
	شركة الكهرباء	شركة الكهرباء
	شركة المياه	شركة المياه
	التخطيط العمراني	التخطيط العمراني
	المساحة	المساحة
	المساحة	المساحة


مخطط المساحة  
مخطط التقسيم

الاشتراطات الفنية لشرع تسيب المرافق  
١- ان يمد كل قطعة طريق او شارع من جانب واحد على الاقل  
٢- لا يزيد طول البوابات المتخطية عن ١٠ متر  
٣- لا يزيد طول الشوارع ذات المنحنيات المنطقه من ٥ متر  
٤- لا يقل الحد الأدنى لمعرض شبكة الطرق والشوارع الداخلية عن ١ متر  
والرفسية من ٤ متر مع مراعاة التفرع في الشبكة طبقا لتعليمات التنظيم  
٥- لا يقل عرض القطع عن ٦٠ متر ولا يزيد المسل من سفح العرض



مكتب التوثيق  
١٠٢٠٠٢٢  
٢٠٢٢-٢٠٢٣

مترشح تقسيم فاضل  
المالك ورتبة حفني فاضل وآخرون  
الموقع قرية سنجرج - مركز سنجرج - المنوفية



## محافظة المنيا

### قرار رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٢٣

#### محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة "المستشار القضائي بالمحافظة" المتضمن ملاءمة استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على مساحة ثلاث قراريط وواحد سهم (٢٥٣٢م<sup>٢</sup>) كائنة بحوض العصاره ٣٦ زمام بنى حرام - مركز ديرمواس وذلك لإقامة موقف حضارى عليها بالقرية ضمن المشروع القومى لتطوير الريف المصرى "مبادرة حياة كريمة" وذلك لحين إنهاء إجراءات نزع ملكية هذه المساحة للمنفعة العامة ؛

وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى على مساحة ثلاث قراريط وواحد سهم (٢٥٣٢م<sup>٢</sup>) (خمسائة واثان وثلاثون متراً مربعاً) كائنة بحوض العصاره ٣٦ بقرية بنى حرام - مركز ديرمواس وذلك لإقامة موقف حضارى عليها بالقرية ضمن المشروع القومى لتطوير الريف المصرى "مبادرة حياة كريمة" وذلك لحين صدور قرار بتقرير صفة المنفعة العامة .

**( المادة الثانية )**

على الجهة الصادر لصالحها قرار الاستيلاء (الوحدة المحلية لمركز ومدينة ديرمواس) السير فى كافة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما حيال المساحة الصادر بشأنها هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .

صدر بديوان عام المحافظة فى ٧ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ .

الموافق ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٣ م .

محافظ المنيا

**النواء / أوسامة القاضى**



## محافظة الوادى الجديد

قرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ الوادى الجديد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ وما تلاهما من تعديلات ؛  
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وما تلاه من تعديلات ؛  
وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وما تلاها من تعديلات ؛  
وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٣-٢٤١٠) المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٧ والمرفق به كتاب رئاسة مجلس الوزراء (هيئة مستشارى مجلس الوزراء) رقم (٣-٢٤٧٤٥٠) والمؤرخ ٢٠٢٣/٩/٩ والمتضمن عدم وجود موانع قانونية تحول دون الموافقة على اعتماد المخططات التفصيلية دون الحاجة إلى صدور قرار من السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء واعتماد ذلك من السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٢٧ بشأن تنفيذ أعمال المخططات التفصيلية للقرى والمدن التى تم اعتماد المخططات التفصيلية لها والمصدق عليها منا فى ٢٠٢٣/٩/٢٧ ؛

### قرار :

**مادة أولى -** تعتمد المخططات التفصيلية لعدد (١١) قرية بالمحافظة بمراكز

(الداخلة - الفرافرة - بلاط) طبقاً لموافقة رئيس مجلس الوزراء وبيانها كالاتى :

أولاً - مركز بلاط : قرية البشندى .

ثانياً - مركز الداخلة : قرى (القلمون - الأمان - أطميمة الشرقية - عين السنطة الشرقية - بداخلو - الجيزة - الراشدة) .

ثالثاً - مركز الفرافرة : قرى (الخير والنماء - أبو هريرة - عمر بن الخطاب) .

**مادة ثانية** - يتولى مركز المعلومات نشر المخططات المعتمدة فى الوقائع

المصرية طبقاً لنص المادة (١٦) من قانون البناء الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

**مادة ثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ قرارنا هذا فور صدوره

كلاً فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١٠/١٠

محافظ الوادى الجديد

لواء أ.ح. دكتور / محمد سلمان الزملوط



صورة الكروية لإيطاليا عند التناول

**بيان بأسماء القرى التي تم اعتماد المخططات التفصيلية لها  
وطبقاً لقيود الارتفاع الواردة من هيئة عمليات القوات المسلحة**

م	المركز	الوحدات الطبية	اسم القرية	مساحة الحيز العمراني المعتمد/ف	موافقة الدفاع	قيود الارتفاع	عدد اللوحدات	رقم وتاريخ الاعتماد من السيد الوزير	موافقة المحافظة
١	بلاط	البشندى	البشندى	٢٣١,٣٦	٢٠٢٠/١٦٥٢	م١٥	١	القرار الوزاري رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠٢٠/١١/١٠ - ٢٠٢٠	تم الموافقة
٢	الداخلية	القلمون	القلمون	٢٠٩,٠٠	٢٠٢٠/١٦٩١	م١٨	١	القرار الوزاري رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٢٠/١٠/٢٦ - ٢٠٢٠	تم الموافقة
٣	الداخلية	الامان	الامان	٣٢٢,٩٠	٢٠٢٠/١٦٩١	م١٨	١	القرار الوزاري رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٢٠/١٠/٢٦ - ٢٠٢٠	تم الموافقة
٤	الداخلية	عزب القصر	أفطيمة الشرقية	٩٢,٧٠	٢٠٢٠/١٦٩١	م١٨	١	القرار الوزاري رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٢٠/١٠/٢٦ - ٢٠٢٠	تم الموافقة
٥	الداخلية	الموشية	عزبة عين السنطة الشرقية	٩,٦٥	٢٠٢٠/١٦٩١	م١٨	١	القرار الوزاري رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٢٠/١٠/٢٦ - ٢٠٢٠	تم الموافقة
٦	الداخلية	بداخو	بداخو	١٢٦,٥٦	٢٠٢٠/١٦٩١	م١٨	١	القرار الوزاري رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٢٠/١٠/١٦ - ٢٠٢٠	تم الموافقة
٧	الداخلية	عزب القصر	الحيزة	٨٩,٩٠	٢٠٢٠/١٦٩١	م١٨	١	القرار الوزاري رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٢٠/١٠/٢٦ - ٢٠٢٠	تم الموافقة
٨	الداخلية	الراشدة	الراشدة	٣٢٠,٨٧	٢٠٢٠/١٦٩١	م١٨	٣	القرار الوزاري رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٢٠/١٠/٢٦ - ٢٠٢٠	تم الموافقة
٩	الضرافة	الخير والتماء	الخير والتماء	٩٤,٧٥	٢٠٢٠/١٦٦٤	م١٨	١	القرار الوزاري رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٢٠/١٠/٢٦ - ٢٠٢٠	تم الموافقة
١٠	الضرافة	أبو هريرة	أبو هريرة	١٠٦,٩٥	٢٠٢٠/١٦٦٤	م١٨	١	القرار الوزاري رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٢٠/١٠/٢٦ - ٢٠٢٠	تم الموافقة
١١	الضرافة	أبو هريرة	عمر بن الخطاب	٢٣٣,١٥	٢٠٢٠/١٩٨٠	م١٨	١	القرار الوزاري رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٢٠/١٠/٢٦ - ٢٠٢٠	تم الموافقة

مدير عام التخطيط والتنمية العمرانية

مهندسة/ فاطمة عز الدين محمد

مهندسة/ منى محمد على

سكرتير عام المحافظة

الأستاذ/ سيد محمود عبد الله



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٥١٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للأفراد والمدنيين بالإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضى

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للأفراد والمدنيين بالإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضى برقم (٩٣٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٣/٢٩

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً

من ٢٠٢٣/١٢/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم

١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ بالموافقة على اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٨ ؛

**قرار:**

**مادة ١-** يستبدل بنصوص المادة (٤/٧) وبند الموارد السنوية من المادة (٣/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أ/١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:

**الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :**

**مادة (٧) - شروط العضوية :** يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي:

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	١٧١٤٩
٢١	١٧٩١١
٢٢	١٨٦٩٥
٢٣	١٩٥٠١
٢٤	٢٠٣٢٦
٢٥	٢١١٦٨
٢٦	٢٢٠٢٥
٢٧	٢٢٨٩٣
٢٨	٢٣٧٧٠
٢٩	٢٤٦٤٩
٣٠	٢٥٥٢٦
٣١	٢٦٥٠٨
٣٢	٢٧٤٨٢
٣٣	٢٨٤٤٣
٣٤	٢٩٣٨٠
٣٥	٣٠٢٨٥
٣٦	٣١١٤٧

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافى (بالجنيه)
٣٧	٣١٩٥٦
٣٨	٣٢٧٠١
٣٩	٣٣٣٦٨
٤٠	٣٣٩٤٤
٤١	٣٤٤٧١
٤٢	٣٤٨٨٥
٤٣	٣٥١٧٠
٤٤	٣٥٣٠٩
٤٥	٣٥٢٨٨
٤٦	٣٥٠٨٨
٤٧	٣٤٦٩١
٤٨	٣٤٠٧٧
٤٩	٣٣٢٢٤
٥٠	٣٢١٠٧
٥١	٣٠٨١٤
٥٢	٢٩٢٠٨
٥٣	٢٧٢٥٩
٥٤	٢٤٩٢٨
٥٥	٢٢١٧٤
٥٦	١٨٩٤٦
٥٧ إلى ٦٠	١٥١٨٨

يحسب السن فى تاريخ العضوية بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .  
تحسب فروق السن نسبياً .

يجوز تقسيط (٧٥٪) من رسم العضوية الإضافى لمدة ١٨ شهراً وبعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وفى حالة انتهاء العضوية لأى سبب قبل سداد رسم العضوية الإضافى بالكامل يتم خصم الأقساط المتبقية من الميزة المستحقة للعضو .

**مادة (٨) - قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :**

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه

وهي كالتالى :

٣- موارد سنوية بحد أدنى أربعمئة وخمسون ألف جنيه تلتزم الجهة بسدادها ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

**الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :**

مادة (١٠) - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك فى الصندوق ، وفى حالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم يتم إضافة المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً وبحد أقصى خمس سنوات .

**مادة ٢-** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣-** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**

## شركة مضارب رشيد

ش.م.م.

### عقد اتفاق عمل جماعى

إنه فى يوم الأحد الموافق واحد أكتوبر عام ٢٠٢٣ الموافق السادس عشر من

ربيع الأول لسنة ١٤٤٥ هجرىً وبحضور كل من السادة :

أولاً :

١- شركة مضارب رشيد (ش.م.م.) بكمباوند اليكس واى - ش الطريق

الدولى - المنشية البحرية المنتزة أول محافظة الإسكندرية ويمثلها فى التوقيع على هذا

العقد ممثلها القانونى .

٢- المهندس/ حسين محمد أنور محمد هراس - بصفته رئيس مجلس الإدارة -

العضو المنتدب للشركة .

٣- اتحاد العاملين المساهمين بشركة مضارب رشيد ويمثله قانوناً فى التوقيع

على هذا العقد محاسب/ على صادق سيد محمد - بصفته رئيس مجلس إدارة

اتحاد العاملين المساهمين بشركة مضارب رشيد والممثل القانونى للاتحاد .

(طرف أول) .....

ثانياً :

١- النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد .

السيد/ خالد عبد اللطيف عيش بصفته : رئيس مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين

بالصناعات الغذائية .

٢- اللجنة النقابية الفرعية للعاملين بشركة مضارب رشيد ويمثلها فى التوقيع

على هذا العقد السيد/ محمد أحمد محمد الشناوى - بصفته : رئيس مجلس إدارة اللجنة

النقابية الفرعية للعاملين بشركة مضارب رشيد .

(طرف ثان) .....

فقد اتفق أطراف العقد فيما بينهم وبعد إقرارهم بكامل أهليتهم للتعاقد وسلامة

إرادتهم على الآتى :

### **بند تمهيدى**

إنه وبناءً على ما تقضى به أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

وبناء على ما جاء باتفاقات العمل الجماعى المبرمة بين شركة مضارب رشيد والنقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية .

**الأول -** بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٦ والمسجل بوزارة القوى العاملة والهجرة تحت رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ والمنشور ملخصه بملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) بالعدد رقم (٢٠٦) الصادر بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٦

**الثانى -** بتاريخ ٣١/٣/٢٠١٠ والمسجل بوزارة القوى العاملة والهجرة تحت رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠ والمنشور ملخصه بملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) بالعدد رقم (٩٤) الصادر بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٠

**الثالث -** بتاريخ ٩/٩/٢٠١٤ والمسجل بوزارة القوى العاملة والهجرة تحت رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ والمنشور ملخصه بملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) بالعدد رقم (٥٠) الصادر بتاريخ ٣/٣/٢٠١٥

**الرابع -** بتاريخ ١٤/١/٢٠١٨ والمسجل بوزارة القوى العاملة والهجرة تحت رقم ١ لسنة ٢٠١٨ والمنشور بملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) بالعدد رقم (٢١) الصادر بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٨

**الخامس -** بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٠ والمسجل بوزارة القوى العاملة والهجرة تحت رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) بالعدد رقم (٢٦٥) الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠

### البند الأول

يعتبر البند التمهيدي السابق ولائحة نظام العاملين بشركة مضارب رشيد الصادرة بقرار السيد الدكتور وزير قطاع الأعمال العام رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٩٥ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملان له ويرجع إليهما عند الاقتضاء .

### البند الثانى

اتفق أطراف العقد على استمرارية العمل بأحكام اتفاق العمل الجماعى المبرم بينهما والمسجل وزارة القوى العاملة والهجرة الأول تحت رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ والثانى رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠ والثالث رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ والرابع رقم ١ لسنة ٢٠١٨ والخامس رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ ولمدة ثلاث سنوات جديدة تبدأ من تاريخ نهاية العمل بأحكام آخر اتفاق مشار إليه .

### البند الثالث

أى خلاف ينشأ بين أطراف هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص لجان التوفيق والتحكيم المختصة بمنازعات العمل ولمحاكم الإسكندرية بمختلف درجاتها .

### البند الرابع

تحرر هذا العقد من ثماني نسخ بيد كل طرف من أطرافه نسختان ونسخة مودعة لدى النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية ونسخة لدى مكتب العمل المختص ونسختان تسلم للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية (صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص) وذلك للعمل بمقتضاها عند الحاجة .

### الطرف الأول

(شركة مضارب رشيد)

رئيس مجلس إدارة  
اتحاد العاملين المساهمين  
أ/ على صادق سيد محمد

رئيس مجلس الإدارة  
العضو المنتدب  
م/ حسين محمد أنور محمد هراس

### الطرف الثانى

(ممثلى العاملين)

رئيس اللجنة النقابية  
بشركة مضارب رشيد  
أ/ محمد أحمد محمد الشناوى

رئيس النقابة العامة  
للعاملين بالصناعات الغذائية  
أ/ خالد عبد اللطيف عيش

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٩١٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد جمعية وثائق للصحة النفسية والتربية الخاصة .  
التابعة لإدارة : الزاوية الحمراء الاجتماعية .  
وعنوانها : ١٢ ش طلعت حرب أرض الجنيحة بالزاوية الحمراء .  
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .  
ميدان عملها :

- ١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢- الأنشطة الصحية .
- ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤- رعاية الأسرة .
- ٥- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٦- النشاط الأدبى .
- ٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٩١٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

#### قرر :

#### ( مادة أولى )

- ١- قيد مؤسسة اكتفاء للعدالة الاجتماعية .
- ٢- التابعة لإدارة : السلام أول الاجتماعية .
- وعنوانها : عمارة ٨٩ مساكن الدلتا ٢
- نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها :
- ١- الخدمات الصحية .
- ٢- الخدمات الاجتماعية .
- ٣- الخدمات التعليمية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه مصرى لا غير) .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

مؤسسة القديس يوحنا الحبيب للتنمية والخدمات الاجتماعية

المقيدة برقم (٤١٥٢) بتاريخ ١٩٩٥/٥/٤

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ لمؤسسة القديس يوحنا

الحبيب للتنمية والخدمات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ بديع عبد المسيح جرجس على المفوض

عن مؤسسة القديس يوحنا الحبيب للتنمية والخدمات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً

والكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٣/٤/

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٣/٤/ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع مؤسسة القديس يوحنا الحبيب للتنمية والخدمات الاجتماعية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤١٥٢) .

التابعة لإدارة : النزهة .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٥/٥/٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١١٠٨٧٠١٧٨٣) .  
عنوان مركز إدارتها : ٨ امتداد ش الدكتور أحمد مصطفى - النزهة الجديدة - القاهرة .  
مجالات عمل المؤسسة :

- ١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - المساعدات الاجتماعية " مجال العمل الرئيسى "
  - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٣- تنظيم الأسرة .
  - ٤- الخدمات الصحية .
  - ٥- رعاية الأسرة .
  - ٦- رعاية الشيوخوخة .
  - ٧- رعاية الأمومة والطفولة .
  - ٨- الخدمات التعليمية .
  - ٩- الدفاع الاجتماعى .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .  
حل المؤسسة وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى  
للمؤسسة لـ (جمعية حجر الزاوية لتنمية المجتمع المقيدة برقم "٧٣١٥" القاهرة) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

مؤسسة عصمت عفيفى للمساعدات الاجتماعية

المقيدة برقم (٧١٩١) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ لمؤسسة عصمت عفيفى للمساعدات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمود إبراهيم مصطفى راشد المفوض عن مؤسسة عصمت عفيفى للمساعدات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقبياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع مؤسسة عصمت عفيفى للمساعدات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧١٩١) .

التابعة لإدارة : المعادى .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٨/٥/٢٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١١١٠١٠٢٦٨١) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٢ شارع ١٠٣ - المعادى - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٣- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- التنظيم والإدارة .
- ٦- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٧- رعاية الشيوخة .
- ٨- الدفاع الاجتماعى .
- ٩- الأنشطة الصحية .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- رعاية الأسرة .
- ١٢- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٤- الصداقة بين الشعوب .
- ١٥- حقوق الإنسان .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## إعلانات فقد

### هيئة النيابة الإدارية - فرع الدعوى التأديبية - القسم الثانى

تعلن عن فقد البصمة الكودية الخاصة بخاتم شعار الجمهورية رقم (٣٦٦٨٥) ، وتعتبر ملغية .



صورة الكودية الخاصة بخاتم شعار الجمهورية رقم (٣٦٦٨٥) ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٤ - ٢٠٢٣/١١/٨ - ٢٠٢٣ / ٢٥٤٢٤

